

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٠٥

صادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١٦

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد ا: طلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢
بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون
الغرف التجارية :

وعلى لقرار الوزارى رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٣ بشأن إصدار لائحة النظام الأساسي
للشعبية العامة بالاتحاد العام للغرف التجارية :

وعلى ما قرره مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بجلسة ٢٠٠٥/٢/٢٤ :
وعلى مذكرة قطاع التجارة الداخلية المؤرخة في ٢٠٠٥/٦/٢٢ :

قسرر:

مادة أولى - يستبدل النص التالي بنص المادة الخامسة من لائحة النظام الأساسي
للشعبية العامة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٣ :

يشترط ألا يقل عدد أعضاء الجمعية العمومية عن العدد الذي يحدده مجلس الاتحاد

ويحد أدنى خمسون عضواً.

مادة مائية - على الاتحاد انتخاب الغرف التجارية وقطاع التجارة الداخلية بالوزارة
والغرف التجارية بالمحافظات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ثلاثة - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن على خضر